الى بيان القدر والوصف بخلاف السلم فان معرفة قدر المسلم فيه ووصفه واجبة فيها اي مشار
اليه كما سيأتي وشرط معرفة مبيع يسلم اي يحتاج الى التسليم احتراز عما اذا اقر ان لفلان
عنده متاعا فاشتراه منه ولم يعرفا فانه يجوز لعدم احتياجه الى التسليم ذكره الزاهدي تم
متعلق بمعرفة برفع الجهالة المفضية الى النزاع المفضي الى فساد البيع بان باع غائبا واشار
الى مكانه وليس فيه مسمى بذلك الاسم غيره فانه جائز كما سيأتي في خيار الرؤية وشرط ايضا
معرفة قدر ثمن كعشرة مثلا كاين في الذمة احتراز عن المشار اليه كما سبق وما يحصل فيهما
هو المكيلات والعدديات المتقاربة والموزونات كالدراهم والدنانير وساير ما يوزن اذا
قوبلت بالاعيان القيمية ومعرفة وصفه ككونه بخاريا او سمرقنديا لان جهالتهما تفضي الى النزاع
فيعري العقد عن المقصود وصح البيع بحال اي بثمن حال ومؤجل للاطلاق قوله تع واحل الله
البيع وحرم الربوا وعنه ع م انه اشترى من يهودي ثوبا الى اجل ورهنه درعه ولابد ان يكون
الاجل معلوما لان الجهالة فيه مانعة من التسليم الواجب بالعقد فهذا يطالبه في قرب المدة
وذلك يسلم في بعيدها كذا في الهداية والكافي وغيرهما اقول فيه اشكال لان نص البيع
مطلق كما قالوا واشتراط معلومية الاجل بالدليل العقلي تقييد المطلق بالرأي وهو
غير صحيح لما تقرر في الاصول ان تقييد المطلق نسخ ونسخ الكتاب بالرأي لا يجوز ويمكن
دفعه بان اطلاق النص انما هو بالنظر الى نفس الاجل وههنا لم يقيد بالمعلومية انما هو
وقت الاجل والنص ليس بمطلق والمطلق هو المتعرض للذات دون الصفات لا
بالنفي ولا بالاثبات وذات البيع وحقيقته كما عرفت مبادلة المال بالمال فالثمن
معتبر في مفهوم البيع والتاجيل من صفات الثمن فيكون من صفات البيع ولهذا يقال
بيع مؤجل فبالنظر الى التاجيل يجوز البيع مطلقا لا يجوز تقييده بظني واما تعيين
وقت الاجل فليس من صفات البيع بل امر له نوع تعلق بصفته فبالنظر اليه لا يكون
البيع مطلقا فيجوز تقييده بالرأي فيندفع الاشكال وبعد ما علم الاجل ان مات البايع

لايبطل

لكونه صح

لما سيأتي وخيار الشرط انه اذا قال بعتك هذا الى اجل او مؤجل صح وصرف الى نصف يوم او ثلثة ايام او شهر ولا تقييد بالمعلومية صح

اذا صح الوقت معلوم وكذا قلت بالنظر اليه ولهذا كالبيع الى الحصاد ونحوه جهل وفيه فسد البيع وتحقيقه ان البيع مطلق صح

لا يبطل الاجل وان مات المشتري حل المال لان فائدة التاجيل ان يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال
فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التاجيل واذا منع البايع
السلعة سنة الاجل فللمشتري اجل سنة ثانية يعني اذا اشترى بثمن مؤجل الى سنة غير
معينة ولم يقبض المبيع حتى مضت السنة فللمشتري سنة اخرى بعد قبضه وقالا ليس ذلك ومطلق
اي صح البيع بثمن مطلق عن ذكر الصفة لا القدر لوجوب ذكره لما عرفت فالعقد اي فالعقد
ح يقع على غالب النقد اي غالب نقد البلد في الرواج لانه المتعارف فان استوى اي لم يوجد الغالب
بل استوى الرواج في النقود لا المالية بل تفاوت بينها فسد اي البيع ان لم يبين اي الثمن انه من اي نوع
لان الجهالة يفضي الى النزاع كما مر او استوى المالية ايضا اي كما استوى الرواج واختلف الاسم كالاحادي
والثنائي والثلاثي صح ان اطلق اسم الدرهم على كل منها حيث يطلق على الواحد من الاول والثاني و
الاثنين من الثاني والثلث من الثالث اسم الدرهم اذ لا نزاع عند عدم الاختلاف في المالية وهو كمانع
من الجواز وصرف الى ما قدر به من كل نوع مثلا اذا باع عبدا بالف درهم فله ان يعطي الف من الاحادي او
الفين من الثنائي او ثلثة الاف من الثلاثي هذا ما ذكر في الكافي واراد صاحب الهداية وان كان في عبارته
نوع غموض ولا يتعين النقد ان النقد ما ليس مصوغا من الذهب والفضة مسكوكا اولا والفلوس
النافقة كذا في العمادية في صحيحه اي صحيح البيع وان عينا يعني اذا عين العاقدان درهما مثلا ثم
اراد المشتري تبديله بدرهم آخر جاز عندنا ولا يسمع نزاع البايع وعند ش في يتعينان
بالتعيين حتى لا يجوز تبديله بآخر ولو هلك قبل التسليم او استحق بعده او قبله ينتقض البيع
عنده لا عندنا بل يطالب بتسليم مثله وانما قال في صحيحه لما ذكر في العمادية ان الدراهم والدنانير
يتعينان في البيع الفاسد من الاصل ولا يتعينان فيما ينتقض بعد الصحة صورة الاول ما اذا
باع عبدا وقبض الثمن فظهر انه حر او باع جارية فظهر انها ام ولده يتعين دراهم الثمن للرد
لان لهذا القبض حكم الغصب فيتعين وصورة الثاني ما اذا باع عبدا وهلك قبل التسليم
فالثمن المقبوض لا يتعين في رواية وهو الاصح وصح البيع في الطعام وهو الحنطة ودقيقها لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)